.

قال بن منجا في شرحه هذا أصح وقدمه في المحرر والخلاصة والنظم والحارثي والفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير .

قال في الكبرى تلزم الهبة وتملك بالقبض إن اعتبر وهو المذهب عند بن أبي موسى وغيره .

وعنه تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة .

قال الشارح وعلى قياسه المعدود والمذروع .

قال في الفروع وعنه تلزم في متميز بالعقد اختاره الأكثر .

قال في الفائق والحارثي اختاره القاضي وأصحابه .

قال بن عقيل هذا المذهب .

قال الزركشي لا يفتقر المعين إلى القبض عند القاضي وعامة أصحابه وقدمه في المغنى وبن رزين في شرحه .

وأطلقهما في الكافي والشرح والتلخيص والهداية والمستوعب .

وعنه لا تلزم إلا بإذن الواهب في القبض .

تنبيهان .

أحدهما ظاهر كلام المصنف صحة الهبة بمجرد العقد وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وظاهر كلام الخرقي وطائفة أن ما يكال ويوزن لا يصح إلا مقبوضا قال الخرقي ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال ويوزن إلا بقبضه .

قال في الانتصار في البيع بالصفة القبض ركن في غير المتعين لا يلزم العقد بدونه نقله الزركشي وصححه الحارثي .

ويأتي كلام بن عقيل قريبا .

الثانية قوله ( في المكيل والموزون لا تلزم فيه إلا بالقبض ) محمول على عمومه في كل ما يكال ويوزن